

الجدول A : المواد السامة

الجدول B : المواد المخدرة

الجدول C : المواد الخطرة

ويتقسم كل واحد من هذه الجداول الى قسمين ،

فتفيد المواد السامة المعدة للتجارة او الصناعة او الفلاحة في القسم

الاول من الجداول A و B و C وذلك بموجب قرار يصدره

مدير الصحة العمومية والعائلة مع مدير الفلاحة والغابات ومدير

التجارة والبحرية التجارية ومدير الانتاج الصناعي والمناجم

وتفيد المواد السامة المعدة للطب البشري او البيطري في القسم

الثاني من الجداول A و B و C ذلك بموجب قرار يصدره

مدير الصحة العمومية والعائلة والسلام

وحرر بالرباط في فاتح رجب الفرد عام 1372. الموافق 17 مارس

سنة 1953

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 9 رجب

عامه الموافق 25 مارس سنته

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 4 ابريل سنة 1953

الوزير المعتمد بالاقامة العامة : ج. دوبليسون

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية عام 1339

الموافق 31 مارس سنة 1919 المسنون قانونا للتجارة البحرية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا

امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يغير وفقا لما يلي الفصل 262 من الظهير الشريف الصادر في 28

جمادى الثانية عام 1339 الموافق 31 مارس سنة 1919 المسنون

قانونا للتجارة البحرية

الفصل 262 كل دعوى اقيمت على قائد الباخرة او على تجهزها او

ارباب السلع بشأن المطالبة بتعويض عن فساد خصوصي لحق بالبضائع

او عن ضياع البعض منها فانها لا تقبل اذا لم يوجه المدعى احتجاجا

مدعما باسباب في ظرف ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ جعل السلع

عمليا رهن اشارة من وجهت اليه ولا تدخل في ذلك الاجل ايام

العطل والاعياد ويجب ان يوجه ذلك الاحتجاج عن طريق غير قضائية

## القسم الغير الرسمي

### الاملاك العقارية

مطاب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

1487	محافظة الرباط
1492	محافظة الدار البيضاء
1495	محافظة وجدة
1503	محافظة مراكش
1507	محافظة مكناس
1509	محافظة فاس
1512	محافظة الجديدة
1513	محافظة وادي زم

### اعلانات بانتهاء التحديد (1)

1515	محافظة الرباط
1516	محافظة الدار البيضاء
1517	محافظة مراكش
1518	محافظة مكناس
1519	محافظة فاس
1520	محافظة الجديدة
1520	محافظة وادي زم
1522	اعلانات متفرقة

## القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق

2 دجنبر 1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى

الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر

1922 بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها

واستعمالها وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه اصدرنا

امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يغير حسبما يذكر الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه

اعلاه والصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق 2 دجنبر 1922

الفصل الاول - يختلف النظام الجارى على المواد السامة فيما

يخص استيرادها واشترائها وبيعها وامساكها واستعمالها حسبما يلي :

اولا - اذا كانت معدة للتجارة او الصناعة او الفلاحة من جهة

الطبيب البشري او البيطري من جهة اخرى

ثانيا - اذا كانت مقيدة في احد الجداول الثلاث الاتية